القوانيسن

قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بالتهيئة الترابية وبالتعمير تحت عنوان دمجلة التهيئة الترابية والتعمير».

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1976لمؤرخ في 4 فيفري 1976 والمتعلق برخص البناء والقانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية والنصوص المتعمة أو المنقحة لهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ترنس في 28 نوفمبر 1994

زين العابدين بن علي

مشروع مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل الأول ـ تضبط مقتضيات هذه المجّلة القواعد الواجب إتباعها لتنظيم وإستعمال أمثل المجال الـترابي ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتنميتها بغية :

- تكييف إطار العيش
- ضمان إستغلال محكم للموارد
 - حماية مناطق الصيانة
- حماية المواقع الطبيعية و المواقع الشقافية بما فيها الأشرية كما عرّفها الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
 - ـ الحفاظ على السلامة و الصحة العامة
- ضمان توزيع محكم بين المناطق العمرانية والريفية، وذلك في إطار الملاءمة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية والتوازنات البيئية ضمانا لتنمية مستديمة ولحق المواطن في محيط سليم.

العنوان الأول

في التهيئة الترابية

الفصل 2 ـ يقصد بالتهيئة الترابية، جملة الإختسيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم إستعمال المجال الترابي و التي من شأنها أن تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريسع الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية.

الباب الأول

في اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية

الفصل 3 ـ أحدثت لجنة وزارية للتهيئة الترابية مهمتها ضبط الإختيارات الكبرى للتهيئة الترابية و ضمان التناسق ، على مستوى التوزيع الترابي، بين مختلف برامج التهيئة والتجهيز و إبداء الراي، في نطاق هذه المهام، في :

- ـ البرامج الكبرى للبنى الاساسية و التجهيزات
 - البرامج الكبرى لتنمية المدن
- ـ الأمثلة التوجيهية للتهيئة المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك على الصعيد الوطني او الجهوي أو على مستوى التجمعات السكنية الكبرى

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 1994.

- الامثلة التوجيهية القطاعية للتهيئة والتجهيسز المعدة من طرف مختلف الوزارات أو الهياكل و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافه

- الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تنظيم إستعمال المجال الترابي على الصعيد الوطني وفي حماية البيئة.

ويمكن للجنة الوزارية للتهيئة الترابية أن تصدر توصياتها في كل المسائل التي تطرح عليها و التي من شانها أن تضمن التناسق بين الإختيارات التي يقع ضبطها أو تساهم في تجسيمها، كما يمكنها إبداء رايها في جميع القضايا المعروضة عليها وخاصة المتعلقة منها بتنفيذ تلك الإختيارات وتاثيرها على المدودة

الفصل 4 ـ يضبط تركيب اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الباب الثاني

في الامثلة التوجيهية للتهيئة

الفصل 5 ـ تضبط الأمثلة التوجيهية للتهيئة التوجهات الاساسية لتهيئة المناطق الترابية المعنية و ذلك إعتبارا العلاقات مع الجهات المجاورة والـتوازن الدي يتعين المحافظة عليه بين التوسع العمراني وممارسة الانشطة الـفلاحية والانشطة الإقتصادية الاخرى وإعتبارا كذلك لضرورة حماية المواقسع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الاثرية ومناطق الصيانة كما عرّفها التشريع الجاري به

وتضمن هذه الأمثلة تنظيم إستعمال المجال الترابي وذلك بـتوجيه تـركيـز برامج الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمسالح العمومية والعمل على تناسقها في نطاق آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وتحدد الامثلة التوجيهية للتهيئة على وجه الخصوص مال الاراضي بصفة عامة ورسم البنى الاساسية الكبرى والتنظيم العام للنقل ومواقع التجهيزات المهيكلة والخدمات والانشطة الاكثر أهمية والمواقع الثقافيية بما فيها الاشرية ومناطق الصيانة و المعالم التاريخية التي يجب حمايتها أو إحياؤها وكذلك الإتجاهات العامة لتوسع وتنمية التجمعات العمرانية.كما تاخذ هذه الامثلة بعين الإعتبار المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة.

الفصل 6 ـ علاوة على ما جاء بمقتضيات الفصل 5 من هذه المجلة، تأخذ الأمثلة التوجيهية التهيئة الخاصة بالتجمعات السكنية، بعين الإعتبار التنظيم العام لهذه التجمعات، كما تحدد المناطق المخصصة التجهيزات الكبرى المهيكلة التي يتعين بعث مشاريع عليها لضمان تناسق وإندماج النسيج العمراني لتلك التجمعات وأحيائها خاصة على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي.

الفصل 7 ـ تضبط بأمر قائمة في المناطق الحساسة والتجمعات العمرانية الكبرى التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيشة وذلك بإقتراح من الوزيرين المكلفين بالتهيئة الترابية وبالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتنمية الجهوية ورأي الوزير المكلف بالتراث فيما يخص المواقع الثقافية و المناطق المصانة.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مسع الوزارات التي يهمها الأمربعد إستشارة الجماعات العمومية المحلّية والمسالح العمومية المعنية وتتم المسادقة عليها بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

القصل 8 ـ بإستثناء المناطق الترابية المسار اليها بالقصل 7 من هذه المجلة، يمكن إعداد الامثلة التوجيهية للتهيئة لبقية المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات العمومية المحلية أو من المتدخلين العموميين المؤهلين لذلك بعد إستشارة الجماعات العمومية المحلية المعنية.

ويقع إعلام الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بكل قرار في إعداد مثال توجيهي للتهيئة، ويقوم الوزير بدوره بعد الجماعة العمومية المحلية أو المتدخل العمومي المعني بالامر بالمعطيات التي يراها صالحة لإعداد هذا المثال.

وتتولى الجماعة العمومية المحليّة المعنية أو المتدخسل العمسومي إعساد هسذه الأمثلة بالتعاون مع المصالح العمومية الجهوية ذات النظر.

وتتم المصادقة على هذه الأمثلة التوجيهية التهيئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بعد أخذ رأي السوزراء المكلفسون بالتعمير وبالتخطيط

الفصل 9 _ تضبط الوثائق المكونة للأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

في متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية

الفصل 10 .. تكون أمثلة التهيئة العمرانية وعمليات التهيئة وجميع برامج البنية الاساسية و التجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التوجيهية للتهيئة

وتقوم الوزارة المكلفة بالتهيشة الترابيسة ببإعبداد البوشائق الضروريية على المستوى الوطني أو الجهوي الملخصة لجملة الإختيارات المتعلقة بتنظيم إستعمال المجال الترابي ، كما تقوم بكل التعديلات اللازمة الخذها بعين الإعتبارعند إعداد مختلف الامثلة الترجيهية المشار إليها سالفصل 5 من هذه المجلمة و الامثلة

الفصل 11 _ تخضع مشاريع التهيئة والتجهيز مسبقا إلى دراسة المؤثرات، ويخضع كذلك الى هذه الـدراسـة تـركيـز المنشــات التي يمكن نظـرا لحجمها أن مخلفاتها البالغة أن تكون لها إنعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي.

وتضبط بأمر شروط تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك العناصر التي تتكون منها دراسة المؤثرات وقائمة في مشاريع التهيئة والتجهيز وتــركيــز المنشأت التي تخضع لإجراءات دراسة المؤثرات.

لا تسند الإدارات المعنية الموافقة النهائية على المشاريع المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه إلا بعد عرض دراسة المؤثرات المتعلقة بها على مصادقة الـوزيـر المكلف بالبيئة و بالتهيئة التراسة.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية على ضوء دراسة المؤشرات. إقتراح كل إجراء أو تعديل على المشروع من شانه أن يجنب أو يحد من مخلفاته السلبية على المحيط الطبيعي وعلى التوازنات البيئية العامة وعلى تنظيم إستعمال المجال الترابي، ويقع إدخال كل الإصلاحات والتعديـلات الـلارمـة على المشروع بالإتفاق بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية والوزير الراجع لمه المشروع

و في صورة عدم الإتفاق يقع عرض مشروع التهيئة أو التجهيز أو تسركيسز المنشأة مصحوبا بدراسة المؤثرات على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه المجلة للتحكيم.

العنوان الثاني

في أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 12 - تضبط أمثلة التهيئة العمرانية على وجه الخصوص قواعد وارتفاقات استعمال الاراضي وتحدّد

- 1) المناطق الترابية حسب الاستعمال الرئيسي المحدد لها أو طبيعة الانشطة السائدة الممكن مباشرتها والانشطة الواجب تحجيرها بهذه المناطق،
- 2) كتافة البناء المسموح بها في كل منطقة ترابية مخصصة أو في كل جـز، منها وذلك اعتبارا لطاقة استيعاب البنية الاساسية والتجهيزات الجماعية سبواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها ولنوعية تربة تلك المناطق وللمخاطر الطبيعية المحتملة وللعوامل البيئية ،
- 3) رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها
- 4) مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المصانعة والمواقع الثقافية والأثرية والفلاحية والطبيعية التي تشملها تراتيب حماية أو صيانة أو إحياء وكذلك المناطق الواجب المحافظة عليها اعتبارا لخصوصياتها كالشريط الساحلي،
- 5) المواقع المخصصة للمنشات والتجهيازات الجاماعية والتجهيازات ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والساحات العمومية، وذلك حسب جدول مرافق يتم إصداره بامر.

6) قواعد التعمير المتعلقة بحق تركيز البنايات وبطبيعتها وبتخصيصها على أن تراعى فيها الاجراءات التي من شأنها تدعيم الإندماج الاجتماعي وسلط التجمعات السكنية والاسستعمال الافضال لللاراضي وأن تداعى كذلك فيها الحاجيات التي تمليها الوضعية الخاصة للمعاقين.

الفصل 13_ تضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الباب الأول

في تحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال تهيئة عمرانى

الفصل 14 .. تحددُ المناطق التي تقتضي اعداد مثال تهيئة عمراني بقرار من الوالي المختص ترابيا بعد استشارة الجماعة العمومية المحلية المعنية أو باقتراح منها، وذلك بعد أخذ رأي المصالح الجهوية، وإن إقتضى الحال المصالح المركزية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

ويعلق هذا القرار بمقر الولاية، وعند الإقتضاء، بمقر البلدية المعنية ، كسما يقع الإعلان عنه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 15 ـ يجوز للسلطة الادارية المختصة أن ترجىء، لمدة عامين على أقصى تقدير بداية من تاريخ تعليق القرارات المشار اليها بالفصل 14 من هذه المجلة، البت في مطالب الرخص المتعلقة بالتقسيمات والبنايات والتجهيزات او العمليات التي من شانها أن تعرقل تنفيذ مثال التهيئة المزمع اعداده أو أن ترفّع في تكاليف انجازه.

الباب الثاني

في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 16 ـ تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية، بالإشتراك مع المصالح المختصة ترابيا التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، إعداد مشاريع أمثلة التهيشة العمرانية ومراجعتها.

ويحال مشروع المثال بعد ذلك على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح الإدارية الجهوية، أو المركزية عند الإقتضاء، لإبداء البرأي فيه كتابيا مع التعليل وذلك في مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتصالها ب. ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبلها على مشروع المثال.

ويعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي، حسب الحال الذي يأذن بتعليقه بمقر البلدية أن بمقر المعتمدية أو الولاية، ليطلع عليه العمـوم وينشر إعلان إستقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وخلال الشهرين المواليين لهذا الإجراء، يمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو إعتراضاته بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو المعتمدية أو الولاية المعنية، أو توجيه مذكرة إعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى السلطة الإدارية المعنية.

الفصل 17 _ إثر إنقضاء أجل الإستقصاء، يتولى رئيس المجلس البلدي أو رئيس المجلس الجهوي، حسب الحال، إحالة مشروع المثال على المصالح الجهوية المعنية بصفة مباشرة مرفقا بالمعارضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الإستقصاء لإبداء الرأي فيها، كما يتولى إحالة المشروع أليا، على المصالح الجهوية النابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، وإن إقتضى الحال على المصالح المركزية، لتدخل عليه، عند الإقتضاء، التعديلات الضرورية لجعله متناسقا مع بقية أمثلة تهيئة المناطق المجاورة ومتلائما مع التراتيب العمرانية الجاري بها

وتبدي هذه المصالح رأيها أو تدخل التعديلات التي تراها، حسب الصال، في ظرف شهرين من تاريخ إتصالها بمشروع المثال.

وبمجرد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة، يقع عرض مشروع المثال مصحوبا برأي ومقترحات المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية التى وقعت إستشارتها وكذلك بالملاحظات والإعتراضات التي اسفر عنها الإستقصاء المشار اليه بالفقرة الثالثة أعلاه وبرأي المصالح الجهوية المعنية في شأنها، عنى المجلس البلدي أو الجهوي المعني للمداولة وذلك في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر

الغصل 18 ـ تراعي أمثلة التهيئة العمرانية وجوبا التوجهات الواردة بالامثلة التوجيهية للتهيئة وامثلة حماية وإحياء المواقع الثقافية والمناطق المصانة المناطق المجاورة للمعالم الأثرية والمناطق الطبيعية والمنشآت العسكرية إن

الباب الثالث

في المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية وأثارها

الغصل 19 ـ تتم المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية بقرار من النوالي المختص ترابيا .

ويعلق مثال النهيئة المصادق عليه بمقر البلدية او الولايـة المعنيـة، ويقـع اعلام العموم بذلك عن طريق وسائل الاعلام المسموعة و المكتوبة .

وينجر عن قرار المصادقة على مثال التهيئة ، التصريح بالصلحة العمومية للاشغال المقررة.

ولكل شخص الحق في طلب نسخة من مثال التهيئة مقابل مبلغ يتم ضبطه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الغصل 20 ـ بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية او الوزارة المكلفة بالتعمير، القيام، على الميدان، بكـل الاجـراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرقات والساحات العمومية و المساحبات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها.

ولا يمكن أن تفقد مساحة أصبحت خضراء بمفعول مثال التهيئة صبغتها الا بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة التراسة

الغصل 21 ـ لا يجوز البناء على العقارات الكائنة داخل المساطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 20 من هذه المجلة إن كانت بيضاء ولا تحويرها لغايـة تحسين مرافقها إذا كانت مبنية ، غير أنه يجوز تشجير الأراضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم البنايات الموجودة بها وتعهدها وذلك برخصة خاصة من السلطة الإدارية ذات النظر.

ولا يمكن بأي حال إعتبار البنايات و اشغال الترميم أو التصوير المنجزة خرقا لاحكام الفقرة الأولى اعلاه، عند تقدير غرامة إنتازاع الاراضي التي أقيمت عليها هذه البنايات أو إنتزاع البنايات موضوع أشغال الترميم أو التحوير

الفصل 22 _ في حالة رفض الترخيص باجراء الترميم المشار اليه بالفصل 21 من هذه المجلة بالنسبة لعقار و قع التصريح من طرف السلطة المختصة بأنه ينذر بالانهيار، تصبح الإدارة ملزمة إما بإقتنائه أو بإنتزاعه إذا رفض مالكه التغويت فيه بالمراضاة و إما بـالترخيص في تـرميمــه، وفي الحــالــة الأولى يتعين على الإدارة إتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع خطـر الأضرار التي يمكن أن تنجر عن حالة العقار.

الفصل 23 _ لاينجر أي تعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب المعمرانية المتضذة لفائدة الامن العمومي وامن المنشآت العسكرية والمرور والمصافظة على التراث التاريخي والأشري والتقليدي والتي تتعلق خساصة باستعمال الاراضي وارتفاع المباني ونسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار و حظر البناء في مناطق معينة وذَّلك بإستثناء الحالات الـتي ينستج فيها من جراء تلك الارتىفاقات ضرر مادي و مباشر و ثابت :

- لباني مرخص فيها بصفة قانونية ،
- 2) لعقارات بقي جزء منها غير قابل للإستغلال ،

وفي هاتين الحالتين يتعين على المالك تقديم مطلب إلى السلطة الإدارية المعنية قصد جبر الضرر الحاصل له وذلك في أجل السنة أشهر الموالية لتاريخ إعلامه من طرف هذه السلطة بما يخضع إليه عقاره من إرتفاقات و إلا سقط حقه.

ويتعين على السلطة الإدارية إجابته في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إتصالها

ويمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصة اذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابتُ في ظرف الشلاشة أشهر المشار إليها بالفقرة السابقة.

غير أنه لايمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابلا للإستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لمّا زاد عن ربع مساحتها الجملية .

3) لعقارات اصبحت غير قابلة للإستغلال باكملها وفي هذه الحالة يمكن الكيها مطالبة الإدارة بإقتنائها .

وفي صورة ما إذا عبر هؤلاء المالكون عن رغبتهم، كتابيا، في الإحتفاظ بعقاراتهم، فإنه لا يحق لهم المطالبة بأية غرامة بعد ذلك.

ويتم التعويض في جميع الحالات المذكورة اعلاه إما بالمراضاة أوبالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتراع من أجل المصلحة العمومية، غير أنه يتم تقدير قيمة التعويض بإعتبار الإستعمال الذي سيخصص له العقار والإرتفاقات الناتجة عن ترتيبه أو حمايته حينها يتعلق الأمر بعقارات خاضعة لإرتفاقات من أجل المحافظة على التراث التاريخي والأثري

الفصل 24 _ يجوز للوالي او لرئيس البلدية ، حسب الحال ، وللوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات، أن يطلب تسجيل الاراضي غير المبنيسة و غير المسجلة الكائنة داخل المناطق المعينة بالقرار المشار اليه ببالقصيل 14 من هذه الجلة و ذلك بعد إعلام مالكيها.

ولهم بموجب هذه المجلة حق الحصول على التسجيل باسم المالكين، الذين لا يمكنهم الاعتراض على ذلك، لكنهم يحتفظون بحق تقديم كل الوثائق والحجج المثبئة لمسيتهم والادلاء بالبيانات و الملاحظات المؤيدة لتلك الملكية.

ويتحمل طالب التسجيل، سواء كان الدولة او الجماعة العمومية المحلية المعنية، المصاريف الناتجة عن عملية التسجيل المنصوص عليها في حكم التسجيل و الني يقع إدراجها بالسجل العقاري كدين ممتاز لغائدته.

وتسترجع هذه المصاريف من المالك عند بيع كامل العقار أو جزء منه أو عند تقسيمه أو طلب الترخيص في البناء عليه.

وتحدد طرق الاستخلاص بامر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد آخذ رأي وزير المالية.

الباب الرابع

في التراتيب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالطرقات المهيكلة

الفصل 25 ـ بقطع النظر عن التراتيب الضاصعة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تتمير بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية، وفي صورة عدم وجود مثال تهيئة مصادق عليه، يحجّر البناء على مسافة تقل عن المائة متر ابتداء من حدود الملك العمومي البحري في المناطق الساحلية و من حدود الملك العمومي للمياه في بقية المناطق إبتداء من دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

ويمكن التوسع في هذه المسافة بالمناطق المهددة بالانجراف البصري وكلما دعت ضرورة حماية الشريط الساحلي ذلك، بمقتضى أمر باقتراح من الوزيس المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية.

كما تحدد هذه المسافة بالنسبة للمناطق التي يشملها مثال تهيئة مصادق عليه حسب الوضعية الخاصة لكل منطقة ، إلا أنَّ هذه المسافة لا يمكن إن تقل، في كل الحالات، عن حمسة وعشرين مترا.

ولا تنطبق هذه المقتضيات على التجهيزات العمومية والنشاطات الاقتصادية التي تستوجب تواجدا قرب شاطئ البحر، وفي هذه الحالة يخضع تركيزها الى ترخّيص خاص من الورير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الموزيرين المكلفين بأملاك الدولة والبيئة والتهيئة الترابية.

وتستثنى من هذا الترخيص كل المنشأت والمباني الضرورية لسلامة الملاحة البحرية والجوية للدفاع الوطني أو الأمن العمومي، وكذلك البنايات المنجزة قبل دخول هذه المجلة حيز التنفيذ مّا عدا تلك التي أقيمت بدون إحترام التراتيب المتعلقة بالملك العمومي البحري حتى لو كان مرخصا فيها.

الفصل 26 ـ يحجر تركيز بنايات او منشأت تأوي نشاطات ملوثة للمحيط على جانبي الطرقات المهيكلة المحددة بأمثلة التهيئة العمرانية أو بأمثلة الصيانة أوأمثلة الحماية والإحباء فيما يخص المناطق المصانة أو المواقع الثقافية أو الأثرية إن وجدت . و يشمل هذا التحجيرالنشاطات المرخص في إقامتها والتي لم يتم تركيزها في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الباب الخامس

في التراتيب العامة للتعمير و البناء

القسم الأول

في التراتيب العامة للتعمير

الفصل 27 ـ بإستثناء المناطق التي تشملها امثلة تهيئة مصادق عليها أو المناطق التي تشملها تراتيب خاصة، تخضع كل عمليات البناء إلى تراتيب عامة للتعمير تقع المصادقة عليها بمقتضى أمر بأقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

وتتعلق هذه التراتيب بمواقع البنايات وبكيفية تركيزها والوصدول إليها وبحجمها وبتحديد وتوزيع المساحات الخضراء والساحات السعم ومية والتجهيزات الجماعية وبكيفية تركير البنى الاساسسية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمحافظة على المحيط والوقاية من المضاطر الطبيعية وتبراعي الحاجيات التي تمليها الوضعية الخاصة للمعاقين.

ويضبط قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعمير والفلاحة المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والقصوى للبنايات التي يمكن تركيزها بها.

القسم الثاني

في التراتيب العامة للبناء

الفصل 28 ـ يقع إصدار تراتيب عامة للبناء تأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل جهة و ذلك بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير

وتراعي هذه التراتيب الحاجيات التي تمليها الوضعية الضاصبة للمعاقين كلما تعلق الأمر ببنايات مفتوحة للعموم .

الباب السادس

في المجلس الإستشاري للتعمير و المعمار

الغصل 29 ـ احدث لدى الوزير المكلف بالتعميرمجلس اطلق عليه اسم والمجلس الاستشاري للتعمير والمعاماره يتاولي بالخصاوص اباداء السراي في المشاريع العمرانية الكبرى وفي كل ما يطرح عليه من قضايا لها علاقة بالطابع المعماري للبنايات و الهندسة المعمارية .

يضبط تركيب هذا المجلس و طرق سيره بمقتضى امر.

العنوان الثالث

في عمليات التهيئة العمرانية

الباب الاول

في دوائر التدخل العقاري

الفصل 30 _ يقصد بدوائر التدخل العقاري المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة او الجماعات العمومية المحلية او الوكالآت العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ووكالة التهذيب والتجديد العمراني المحدثة بعوجب القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة اوت 1981 لانجاز برامج تهيئة وتجهيز او تجديد او تهذيب، تضبطها السلط المختصة طبقا لمشال التهيئة العسمراني أو للأمثلة التوجيهية إن وجدت

القسم الأول

في تحديد دواش التدخل العقاري والمصادقة عليها

الفصل 31 ـ تحدّد دوائر التدخل العقاري بامر بإقتراح من الوزيـر المكلف بالتعمير بعد اخذ راي الوزير المكلف بالتهيئة الترابية وكذلك الجماعات العمومية

الفصل 32 ـ يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري اعداد ملف يشتمل على البرنامج المشار اليه بالفصــل 30 من هذه المجلة وعلى مثال تهيئــة تفصيلي يضبط مواقع البنايات والمنشآت ولتجهيزات الجماعية أو الخاصة وطبيعة ومآل البنايات وغيرها من طرق إستعمال الأراضي، كما يضبط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة والإرتفاقات الواجب احترامها.

ويخضع مثال التهيئة التفصيلي إلى نفس إجراءات الإستشارة والتعليق والإستقصاء التي يخضع لها مثال التهيئة العمراني.

الفصل 33 ـ بعد إستكمال الإجراءات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة ، يعرض ملف مشروع مثال النهيئة التفصيلي والبرنامج على المجلس الجهوي أو البلدي ، حسب الحال، للمداولة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه.

ويعرض على الوالي المختص ترابيا للبت فيه وإشعار المتدخل بالموافقة او بالرفض وذلك في أجل شهر من تاريخ المداولة.

وينجر عن قرار الموافقة على ملف مشروع مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج، التصريح بالمصلحة العمومية للاشغال المقررة.

يضبط محتوى ملف المشروع بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

يمكن للتراتيب العمرانية الواردة ضمن مثال التهيشة التفصيلي داخل دوائر التدخل أن تنقح أو تعوض التراتيب الجاري بها العمل قبل إحداث هذه الدوائر.

الفصل 34 _ يتم تنقيح ملف مثال التهيئة التفصيلي والبرناميج المنصوص عليهما بالفصل 32 من هذه المجلة حسب نفس اجراءات الموافقة عليهما .

الفصل 35 _ يمكن للدولة أو للجماعات العمومية المحلّية أن تنتزع لفائدتها أولفائدة الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة كُل عقار كائن بدائرة تدخل عقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز والتجديد والتهديب المنصوص عليها بنفس الفصل .

وتنتفع الدولة والجماعات العمومية المحلية والوكالات المنصدوص عليها بالغصل 30 من هذه المجلة بالنسبة لنغس العقارات بحق الأولوية في لشراء تمارسه مدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور الأمر المحدث لدائرة التدخيل العقاري وذلك بنفس الشروط المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية. ويمكن التمديد مرة واحدة في ممارسة حق الأولوية في الشراء لمدة سنتين .

وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء في دائرة التدخيل العقياري أن يطلب التنصيص عليه في الرسوم العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة وذلك بنفس الطرق المتبعة في الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وبعد المصادقة على البرناميج ومثال التهيشة التفصيلي المتعلق به يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري، القيام بكل الإجراءات العملية على الميدان لتحديد المناطق التي شملتها دائرة التدخل العقاري وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العالمات الإستغالال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد من طرف مالكيها.

في حقوق وواجبات المالكين الأجوار

الفصل 36 ـ يمكن لمالكي الاراضي أو المصلات الموجودة بدائرة تدخل عقاري، المشاركة في مشروع ينجز داخل هذه الدائرة بمقتضى إتفاق يبرم بين المتدخل وصاحب العقار وفقا لكراس شروط عامة مصادق عليه بامس باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل37 _ في صورة إشتمال برنامج التدخل على عمليات تهديم أو تهذيب لبنايات، فإن يتعين على المتدخل المكلف بانجاز المشروع تعكين المتساكنين الشاغلين لتلك البنايات بموجب عقود كراء أو عن حسن نية من تعويض يساوي معين كراء أربع سنوات بالنسبة للمتمتعين منهم بحق البقاء المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو من تعويض يعين بالتراضي أو بالتقاضي بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذا الحق على أن لا يتجاوز التعويض معينٌ كراء سنة .

الفصل 38 ـ ينتفع التجار المتواجدون بالبنايات المكتسبة من طرف المتدخل بالتراضي او بالانتزاع، قصد هدمها او تهذيبها، بحق الاولوية في اسنادهم محلات لها نفس الصبغة في البنايات التي يتم انجازها وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمنظم للعلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيها يخص تجديد كبراء العقارات او المحملات ذات الاستعمال التجماري او الصناعي او

الفصل 39 _ يساهم وجوبا في تكلفة انجاز المشروع كل اصحاب العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل والتي لم تشعلها عملية الانتراع او التي لم يشارك بها اصحابها في المشروع في نطاق الاتفاق المذكوربالفصل 36 من هذه المجلة

وكذلك اصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الاساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطار المشروع.

وتضبط شروط هذه المساهمة وصيغها ومقدارها بمقتضى أمسر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد اخذ راي وزيري المالية وأملاك الدولة

الباب الثاني في دوائسس المدخرات العقارية القسم الأول

في تحديد دوائر المدخرات العقارية والمصادقة عليها

الغصل 40 _ يمكن احداث دوائر مدخرات عقارية قصد انجاز عمليات تعمير في المستقبل خارج المناطق المغطاة بمثال تهيئة عصراني وطبقا للامثلة التوجيهية للتهيئة ان وجدت.

الفصل 41 _ تحدد دوائر المدخرات العقارية بمقتضى امر بنساء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد اخذ راي الوزراء المكلفين بأملاك الدولة والتهيئة الترابية والفلاحة وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية .

القسم الثاني

في ممارسة حق الأولية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية

الغصل 42 _ تنتفع الدولة و الجماعات العمومية المحلية والوكالات المشار إليها بالفصل 30 من هذه المجلة ، داخل دوائر المدخرات العقارية، بحق الأولوية في الشراء لمدة أربع سنوات من تاريخ أمر تحديدها ، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين الأمر المحدث للدائرة المنتفع بحق الأولوية في الشراء.

وعلى المنتفع بهذا الحق أن يطلب التنصيص عليه في الرسوم العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة، و ذلك بنفس الطرق المتبعة في الإنتراع من أجل المصلحة العمومية.

الغصل 43 ـ يمكن لكل مالك عقار داخل دائرة المدخرات العقارية وخاضع لحق الأولوية أن يعرض بداية من تاريخ أمر التحديد على المنتفع بهذا الحق إقتناء هذا العقار و أن يحدد الثمن الذي يطلبه، وعلى المنتفع بحق الأولـويّة أن يُعلم المالك في أجل سنة من تاريخ تلقي العرض برغبته في قبول هذا العرض أو رفضه وذلك عن طريق عدل منفذ .

ويعتبر عدم الردّ في هذا الأجل تخليا من طرف المنتفع عن مصارسة حق

وفي صورة قبول العرض من طرف المنتفع بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن، يبرم عقد احالة في الغرض بين الطرفين، ويقع تسديد الثمن المتفق عليه أو إيداعه باسم البائع بالخزينة العامة للبلاد التونسيّة في ظرف ستة اشهر من تاريخ ابرام العقد.

وفي حالة عدم الإتفاق على ثمن العقار فإنه يقع تحديده من طرف المحـــاكم المختصة كما هو معمول به في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية، ويسدد الثمن المحكوم به بصغة باتة أو يؤمن بالخرينة العامة للبلاد التونسية في أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ الإعلام بالحكم.

ولا يمكن للمنتفع بحق الأولوية في الشراء أن يتحوز بأي عقار يدخل ضمن دوائر المدخرات العقارية إلا بعد دفع ثمنه إلى مالكيه أو تأمينه بالخرينة العامـة للبلاد التونسية .

الفصل 44 ـ يمكن للدولة أو للجّماعة العمومية المحليّة أو للوكالـة المعنيّة التي تمارس حق أولـويـة الشراء أن تطلب من المحكمـة ذات النظـر، وفي نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 115 من مجلة الحقوق العينية، الحكم ببطلان العقد المبرم خلافا لمقتضيات هذا الباب وإحلالها إزاء البائع محل المشتري مقابل الثمن المتفق عليه بالعقد أو بالثمن الذي تقدمت به الدولة أو الجماعة الممومية المحلية أو الوكالة ووقع قبوله، أو إذا تعذر ذلك، الثمن المقدر من المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن المنصوص عليه بالعقد.

الباب الثالث

في نقابات المالكين

الغصل 45 ـ يمكن إحداث نقابة للمالكين تضم وجوبا بعد تخوينها جميع مالكي الأارضي والعقارات الذين يهمهم الأمر في منطقة معينة، على أساس طلب

من المالكين المعندين أو بإقتراح من رئيس المجلس الجهوي خارج المنطقة البلدية أومن رئيس البلدية في حدود المنطقة البلدية المعنية وبمقتضى قرار من الـوزيـر المكلف بالتعمير ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك قصد تطبيق امثلة التهيئة وإعادة البناء وضم أو تقسيم الممتلكات وتهيئة الطرقات الخاصة وتوابعها والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية لتسوية الاوضاع العقارية

وتتمتع هذه النقابات بالشخصية المدنية في حدود مصارسة المهام التي يحددها لها هذا القانون.

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية إعداد مثال لتحديد المنطقة المعنية بإحداث نقابة المالكين يتم إعلام العموم به بواسطة التعليق و نشر إعلان بالرائد الرسمي عن إيداعه بمقر الولاية أو البلدية المعنية بالامس مع إمكانية الإطلاع عليه.

ويتضمن قرار إحداث نقابة المالكين المصادقة على تحديد منطقة تدخلها طبق المثال المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 46 ـ تخضع نقابات المالكين إلى نظام أساسي نصوذجي تقع المصادقة عليه بآمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير، ويحدد مهمات نقابة المالكين و قواعد تنظيمها و سيرها.

الفصل 47 ـ تتولى نقابة المالكين ضبط قائمة إسمية في مالكي العقارات الكائنة بالمنطقة وفي من تنسب إليهم الملكية وفي من ينوب القاصرين والغائبين منهم، وذلك بالإعتماد على السندات والوثائق والمعطيات التي يمكن إستقاؤها من حجج الملكية ومن الوثائق الموجودة لدى مختلف الإدارات والمصالع

ولا تقوم القائمة المشار إليها بهذا الفصل مقام حجة الملكية.

الفصل 48 ـ يتولى رئيس الجماعة العمومية المحليّة المعنية حسب مرجع النظر، وقبل إقتراح تكوين النقابة، إستدعاء المالكين المعنيين في جلسة عامة إخبارية بواسطة أستدعاءات شخصية أو إعلانات.

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية بعد تكوين النقابة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذه المجلة، إستدعاء مالكي الأراضي والعقارات الكائنة في دائرة النقابة أو من ينوب عن القاصرين و الغائبين منهم، في جُلسات عامة كلما إقتضت الضرورة ذلك، ويكون هذا برسائل إستدعاء شخصية مضمونة الوصول وعن طريق إعلانات.

الفصل 49 _ تتولى أول جلسة عامة لنقابات المالكين بعد تكوينها ، تحت رئاسة رئيس الجماعة العمومية المحلية أو من ينوبه، إنتخاب لجنة نقابية تتركب من ثمانية اعضاء مكلفين بتمثيل النقابة و ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون ذلك بأغلبية المالكين المعنيين على أن يحضر الجلسة ما لا يقبل عن تصف عددهم.

وفي صورة غياب أغلبية المالكين ، يقع تعيين أعضاء اللجنة النقابية بأغلبية المالكين الحاضرين بعد إعادة الإستدعاءات لجلسة عامة لاحقة يضبط تاريخها بعد خمسة عشر يوما على الأقل و شبهر واحد على الأكثر.

الفصل 50 ـ تدون المناقشات ونتائج إقتراع الجلسة العامة في محضر يمضيه رئيس الجلسة و ثلاثة على الآقل من بين المالكين الحاضرين المنخرطين في النقابة وذلك بعد المصادقة القانونية للجلسة العامة وتحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحليّة المعنية .

الفصل 51 ـ تتولى اللجنة النقابية للمالكين، تحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية الذي يصادق على قرارتها حسب مرجع النظر:

ـ القيام لدى مختلف الإدارات والسلط المعنية بالإجراءات الضرورية لتسوية وضع العقارات طبق قانون التسجيل العقاري،

- إعداد برنامج تهيئة في نطاق مثال التهيئة المصادق عليه وعرضه على مناقشة و مصادقة الجلسة العامة للمالكين،

- جمع المساهمات المالية من المالكين وتقرير إقتراض الأسوال السلازمة إن إقتضى الحال، والتصرف في موارد النقابة وفي ممتلكاتها طبق القواعد التي يقرها النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين .

ويمكن للجنة نقابة المالكين في مادة التحوير العقاري أن تدخل التعديـــلات الضرورية على حدود العقارات وأن تقوم بعمليات المعاوضة بين المالكين المنخرطين في النقابة ، مع إعتبار قيمة قطع الأرض في تاريخ نشر مشال التهيشة ودون اعتبار القيمة المضاّنة الناتجة عن المضاربة أو الاشغال المهيكلة المنجزة أو

الفصل 52 ـ تقدر قيمة قطع الأرض والعقارات المعنيـة بعمليـة التحــويــر والمعاوضة من قبل لجنة يرأسها قاض يعينه رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها العقار وتضم ثلاثة خبراء عقاريين يقع تعيين أولهم من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية و تأنيهم من قبل رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية وثالثهم من قبل المالك الذي يهمه الامسر أو وليه الشرعي أو من ينـوب

ويقع إعلام المالكين المعنيين بقيمة التعويضات أوالشوائط الني تسفر عنها عمليات المعاوضة برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ يوجهها رئيس اللجنة النقابية إلى المالك أو المالكين المعنيين أو إلى من ينوبهم إن كانوا قاصرين

الغصل 53 ـ تتم المصادقة على ضم القطع أو العقارات المقاررة في نطاق عملية التحوير العقاري طبق مثال هندسي يتولى إعداده دياوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، أو مهندس مساح مصادق عليه طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك بقرار من رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية.

ويقع وجوبا إعتماد المثال الهندسي و القسرار المشسار إلييه بهذا الفصل و إجراءات التسجيل العقاري وفي إجراءات تحيين السرسوم العقارية سالنسبة للعقارات المسجلة.

ويتعين تسجيل القطع و العقارات غير المسجلة عند ضمّها إلى قطع أو عقارات مسجلة.

الفصل 54 ـ في صورة الإدعاء بعدم كفاية التعويض الذي يضبطه الإختبار المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 52 من هذه المجلة ، يمكن لمن يهمه الأمر من المالكين القيام بقضية في مراجعة قيمة التعويض أو قيمة الشائط لدى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار التي تقضي نهائيا.

ويجب تقديم الدعوى في أجلل شهرين من تساريخ إعلام المعني بمقدارالتعويض أو بمقدار الشائط طبق الطريقة المحددة بالفقرة الشائية من الفصل 52 من هذه المجلة .

الفصل 55 _ تنسحب التحملات و الحقوق العينية والإرتفاقات الموظفة على العقارات المسجلة على القطع والعقارات التي تضم إليها نتيجة عملية النصويسر

الغصل 56 ـ يمكن حل نقابة المالكين بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بطلب من رئيس الجماعة العمومية المحلية حسب مرجع النظر وبعد سماع نقابة المالكين في الحالات التالية

- 1) تجاوز المهمة التي تكونت من أجلها أو إنتهاؤها ،
 - 2) عدم إحترامها لمقتضيات هذه الجلة .
 - 3) إخلالها بالنظام الأساسي النموذجي.

الفصل 57 ـ تنظر محاكم الحق العام التي بدائرتها العقار و طبق قـواعـد إختصاصها في النزاعات المتعلقة بالإعمال التي تنجزها نقابات المالكين، ما عدا المقررات الإدارية التي تبقى من أنظار المحكمة الإدارية.

الباب الرابع

في التقسيمات

الفصل 58 ـ يقصد بالتقسيم كل عملية تجرئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر، معدة، بعد النهيئة، لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة إجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة .

وفي صورة ما إذا تعلق الأمر بتجرئة قطعة أرض إلى مقسمين إثنين، فإن هذه العملية تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الـوالي حسب مرجع النظر وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الغنية المنصوص عليها بالغصل 60 من هذه المحلة .

تضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بهذه العملية بنفس القرار المشار إليه بالفصل 59 من هذه المحلة.

ويعد تقسيما كل عقد إيجار أو بيع يهدف إلى إعادة تجزئة قطعة إلى جزئين أقل من عشر سنوات بعد تجزئة أولى إنّ لم تكن هذه تقسيما.

ويعد أيضا تقسيما بيع جزء أو أجزاء مشاعة من عقار معد للبناء حسب التراتيب الجاري بها العمل.

ولا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة :

- بإنتقال الملكية بالإرث

- ببيع منابات على الشياع من عقار من شانه عدم الترفيع في عدد المالكين.

القسم الأول

في المصادقة على التقسيمات

الفصل 59 ـ يخضع كل مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي، حسب مرجع النظر.

و تضبط صيغ المصادقة و طرقها وكذلك الوثائق المكونة لملف التقسيم، بما في ذلك كراس الشروط، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الغصل 60 ـ لا يمكن إنشاء تقسيمات أو تنميتها أو تحويرها إلا داخل المناطق التي يشملها مثال نهيئة عمرانية أو مثال تهيئة تغصيلي إن وجد، أو داخل المناطّق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة بعد التثبت من وجود التجهيزات الاساسية الضرورية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها في

يعرض ملف النقسيم قبل المصادقة عليه على لجنة فنية، يضبط تـركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، لإبداء الرأي فيه.

ويمكن للواني أو لرئيس البلدية، حسب الحال ، أو للوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات، أن يدخل كل التعديلات المفيدة وأن يفرض إستبقاء المساحات الحضراء والساحات العمومية والمواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية حسب التراتيب والقواعد العمرانية الجاري بها العمل، كما يجوز لكل منهم أن يفرض على المقسّم تسوية حدود تقسيمه.

وفي صورة عدم موافقة المالكين المجاورين على تلك التسويـة تلجــا السلطــة الإدارية المختصة إلى إنتزاع القطع اللازمة لذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

المُصل 61 ـ ينخذ وجوبا كل مقرر إداري يتعلق بمطلب في المصادقة على التقسيم في مدة لا تنجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع ملف مكون على الـوجـه الأكمل لدى السلطة الإدارية المعنية.

ويتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر إبتداء من تاريخ إتخاذه، مع وجوب التعليل في حالة الرفض.

الفصل 62 _ تبقى الوثائق المكونة لملف للتقسيم المصادق عليه مودعة وموضوعة على ذمة العموم بمقر البلدية أو الولاية، حسب مرجع النظر، كما يمكن تسليم نسخ منها لكل من له مصلحة في ذلك بمقابل مالي تحدد قيمته وفقا للتراتيب الجارى بها العمل.

القسم الثاني

في شروط البيع قبل إنجاز الأشغال

الفصل 63 ـ لا يجوز القيام باي إشهار قصد بيع أو تسويغ الأراضي أو المباني التي شملها التقسيم قبل المصادقة عليه.

كما لا يمكن بيع الأراضي او تسويغها أو تشييد المباني فوقها إلا بعد إنجاز أشغال التهيئة المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم وتسديد الديون التي يمكن أن تكون تخلدت بذمة المقسّم بعنوان مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

الفصل 64 ـ لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذه المجلة عنى الدولة والوكالات العقارية والجماعات العمومية المحلية والباعثين العقاريين المتدخلين في نطاق القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

كما لا تنطبق هذه الأحكام على المقسّم الذي يقوم بإنجاز الأشغال الأولية للتهيئة ويطلب الترخيص له في تأجيل إنجاز الاشغال النهاثية قصد تفادي تدهور الطرقات وحافاتها أثناء تشييد البنايات.

ويضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير نوعية أشغال التهيئة الوقتية والأشغال النهائية المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وكيفية إستلامها من طرف مصالح الولاية أو البلدية ، حسب الحال.

غير أن الإستجابة إلى مطلب الترخيص في تأجيل إنجاز الاشغال النهائية تبقى مشروطة بتعهد المقسّم بإنهاء الأشغال في الآجال المحددة بقرار التقسيم وبتقديم ضمان في إنجاز هذه الأشغال ، يتمثل:

- إما في كفالة بنكية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنهاء الاشغال مع إضافة المبالغ المترتبة بعنوان المصاريف المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة ،

- وإما في رهن مقاسم لفائدة الجماعة العمومية المحلية المعنية تساوي قيمتها المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتحدد قيمة الاشغال موضوع الكفالة أو الرهن بقرار صادر عن الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، على ضَوء إختبار تقوم به المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

ولا تنطبق أحكام الفصـل 12 من القـانـون المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه على الباعثين العقاريين العموميين وعلى الجماعات العمومية

القسم الثالث

في تعديل التقسيمات

الغصل 65 ـ يمكن المصادقة على إدخال تعديـل جـزني أو كلي على تقسيم مصادق عليه وذلك بطلب من المقسّم وقبل بيع أو تسويغ المّقاسم المستخسرجة منه، شريطة أن يكون التعديل المقترح مسلائماً لمثال التهيئة ولا يتعبارض مسع

كما يجوز المصادقة على مطالب التعديل الصادرة عن مالك أو أكثر لمقاسم مستخرجة من تقسيم مصادق عليه شريطة أن تكون ملائمة للتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي يوجد بهاهذا التقسيم وأن لا تمس بالمصالح المباشرة

ونتم هذه المصادقة بعد تعليق مشروع المثال بمقسر المولاية أو البلمدية. حسب الحال، وبعد نشر إعلان إستقصاء من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية عن طريق التعليق ووسائل الإعلام المسموعة و المكتوبة

ويمكن، خلال الشهر الموالي لتاريخ نشر إعلان الإستقصاء، لكل من يهمـه الامر أيداع ملاحظاته بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض في مقر الـولابـة أو البلدية المعنية او توجيه مذكرة إعتراض على مشروع التعديل بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى رئيس المجلس الجهوي أو البلدي ، حسب الحال

ونتم في كل الحالات المصادقة على التعديلات المقترحة إن لم تقع معارضتها من طرف ثلثي المالكين الحائزين معا على ثلاثة أرباع مساحة التقسيم بعد أحد راي اللجنة الغنية المشار إليها بالفصل 60من هذه المجلة.

الفصل 66 ـ ينتهي العمل بالتراتيب المتبعة بتقسيم حطي بالمصادقة بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة إذا ما وقع التنصيص عو ذلك بكراس شروط التقسيم .

القسم الرابع

في أثار المصادقة على التقسيمات

الفصل 67 ـ تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية ، بمجرد المسادقية على التقسيم، في الملك العمومي أوفي الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة العمومية المحلية. ولا يترتب عن ذلَّك مقابل أوغرامة الا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الاراضي المدمجة .

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمراضاة، من طرف المحاكم المخنصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مسادة الانتزاع من أجل المصلحة

وفي صورة شمول التقسيم لعقار مسجل، فإنّه يتعينَ على ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط أن يوجّه لادارة الملكية العقارية أمثلة القطع المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو الجماعات العمومية المحلّبة وذلك بمجرد الانتهاء من عملية وضع علامات التحديد المتعلقة بها .

ويتعّبن على إدارة الملكية العقارية، بالاعتماد على الأمثلة الموجهة لها من طرف الديوان المذكور، إستخراج القطع المدمجة من رسمها الأم وإحداث رسوم جديدة لها بإسم الدوّلة أوالجماعة العمومية المحلّيةالمعنيّة .

الباب الخامس

في رخص البناء

القسم الأول

في ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء

الفصل 68 ـ على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق.

ويقع اعداد رسم مشروع البناية من طرف مهندس مرسم بجدول هيشة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة للحالات التي يقع إ ستثناؤها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير

الفصل 69 ـ تسلم التراخيص المشار إليها القصـل 68 من هذه المجلة من طرف رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحال، في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرارمن الوزيرالمكلف بالتعمير.

ويتم إحداث لجنة فنية في كل ولاية أو بلمدية بمقتضى قرار من الموزيس المكلف بالتعمير و بإقتراح من الوالي أو رئيس البلدية المختص ترابيا .

ولممثل الوزير المكلف بالتعمير حق الإعتراض على تسليم الرخصة حسب الصيغ والأجال التي يضبطها القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

يقع البت في مطلب الترخيص في أجل لايتعدى خمسة وأربعين يـومـا (45) من تاريخ إيداع ملف في الغرض تأم الموجبات.

ويرفّع في هذا الأجل الى

1) ستين يوما (60) إذا كان مثال التهيئة بصدد الإعداد .

2) تسعين يوما (90) في صورة وجود البناية المزميع انجازها في حدود مائتي متـر(200) حول

- المواقع الطبيعية

-المواقع الثقافية و المواقع الأثرية

- المناطق المصانة

- المعالم التاريخية.

وتمنح رخص البناء المتعلقة بإقامة المساكن الشخصية أو العائلية أو مساكن العملة في المستغلات الفلاحية حسب نفس الصيبغ والآجال المنصبوص عليها أعلاه بعد أخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الغلاحية.

كما نمنح رخص البناء المتعلقة بمشاريع بنايات مجاورة لعقارات عسكرية في حدود مائة و خمسين (150) مترا بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني.

كما تمنح أيضا رخص البناء المتعلقة بمشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتراث .

مدح الرخصة لطالبها لا يمس بحقوق الغير.

انفصل 70 ـ لا نخضع للترخيص البنايات العسكرية ذات الصبغة السرية، كما لا تخضع للترخيص الاشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو اصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي تضبط قائمة فيها بمقتضى قرار من الورير المكلف بالتعمير بإسنثناء ما حضع منها إلى احكام تشريعية أو تـرتيبيـة

الفصل 71 ـ يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير الوشائق اللازمة لتكوين ملف رخصة البناء و أجل صلوحيتها و التمديد فيها وشروط تجديدها.

العصل 72 ـ يتولى، وجوبا، كل متحصل على رخصة بناء تعليق للوحة بمدخل الخضيرة يرسم عليها، بعنوان بارز، عدد الرخصة وتاريخ تسليمها منع التنصيص على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها .

القسم الثاني في محضر المعاينة و الإشغال

الفصل 73 _ تخضع كل الأشغال التي تستلزم ترخيصاطبقا لمتضيات هذه انجلة، بعد انجازها، إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة الشابعة للولاية أو للبلدية، حسب الحال ، قصد التثبت من مدى مطابقتها للامثلة الملحقة برخصة

وتتم عملية المعاينة بطلب من المعني بالامر أو بعبادرة من البلدية أو الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير ، عند الاقتضاء، وتشفع بمحضر في إنتهاء الأشغال على الوجه المطلوب من عدمه.

يسلم محضر المعاينة لطالبه في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ ايداع مطلب في الغرض أو من تاريخ إجراء المعاينة إذا تمت بمبادرة من السلطة المعنية .

الفصل 74 ـ تسند رخصة في الإشغال لكل مالك بناية يستظهر بمحضر معاينة تطابق الاشغال المنصوص عليه بالفصل 73 من هذه المجلة

غير أنه يمكن إسناد هذه الرخصة للمالك الذي اقام بناية ولم يحترم فيها مقتضيات رخصة البناء المنوحة اليه، ولكنه إحترم في المقابل التراتيب العمرانية الجاري بها العمل. وفي هذه الحال، وقبل تسليمه رخصة الإشغال، فإنه مطالب بمراجعة الامثلة المصاحبة لرخصة البناء لجعلها مطابقة لما أنجزه فعليا

القسم الثالث

في تغيير صبغة عقار

الغصل 75 ـ لا يجوز للمالك و لا للمكترى تحويل محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء .

العنوان الرابع

في العقوبات

الباب الأول

في العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات

الغصل 76 ـ كل مالك أو باعث عقاري يقوم بانجاز تقسيم غير مصادق عليه أو بيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16يوما إلى3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و20.000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط. وفي صورة العود يصبح العقاب بالسجن متحتما

الغصل 77 ـ كل مالك أو باعث عقاري لا ينجر أشغال التهيئة كليا أو جزئيا أو الذي لم ينجزها حسب المواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة وضمن كراس الشروط يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار

الفصل 78 _ يجوز للمشترين أو للمتسوغين المتضررين أن للبلدية أو الولاية حسب الحال، وللوزارة المكلفة بالتعمير في جميع الحالات، المطالبة ببطلان عقود البيع أوالتسويغ بسبب عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقسيم أو بكراس الشروط ويكون ذلك على نفقة البائع أو المسوغ بصرف النظر عن التعويضات المدنية

كما أنه يجوز للسلط المختصة عند الاقتضاء وبعد تنبيه يوجه للمعني بالامر برسالة مضمونة الوصول، القيام، في ظرف شلاشة أشهر، بالاشغال اللازمة أو الاذن بها لجعل التقسيم موافقًا لكراس الشروط المصادق عليه. وتحمل تلك المصاريف قانونا على المالك، كما يمكنها كذلك إنتزاع التقسيم لتهيئته وفقا لمقتضيات هذه المجلة ثم إعادة بيعه .

الفصل 79 ـ في جميع الحالات التي يكون فيها القائم سالتقسيم مدينا بعبالغ مالية تجاه المشترين أو بمبلغ الاشغال التي انجزت مباشرة من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية بالأمر، وفي صدورة منا اذا أصبح معسرا بعد قبض ثمن القطع المباعة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية إلا إذا أدلى بما يثبت أن عسره راجع الى أسباب حارجة عن

الباب الثاني

في العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة برخص البناء

الغصل 80 ـ يتعين على كل من رئيس البلديـة والـوالي أو الـوزيـر المكلف بالتعمير كل حسب إختصاصه أن يأذن بمقتضى قرار فوري

- ـ بايقاف الاشغال التي تنجز بدون احترام مقتضيات رخصة البناء .
 - بحجز مواد البناء ومعدات الحضيرة .
 - بوضع الاختام عند الاقتضاء.

الفصل 81 يقع تبليغ القرار للمعني بالامر بواسطة عدل منفذ طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات .

الغصل 82 _ يمكن للمخالف، الذي يمتثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ إتصاله بالقرار، تقديم إلتماس الى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الإذن بعد إستشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالقصل 69 منَّ

- إمّا بنسوية الوضعية طبقا لمقتضيات التراتيب العمرانية المعمول بها،

- وإمّا بهدم البناية، وفي هذه الحالة يتعين على المخالف إزالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة وذلك في اجل اسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الإلتماس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالتعمير بعملية الهدم على نفقته في أجل أقصاه شهر، وتستعين في ذلك بالقوة العامة عند الإقتضاء

الفصل 83 ـ في صورة عدم إمتثاله لقرار إيقاف الاشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قرارا في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المضالف في أجل أقصاه شهر واحد .

الغصل 84 _ في كل الحالات التي يقع فيها اقامة بناء بدون رخصـة أو اذا كانت البناية مقامة على أرض متاتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لانجاز الطرقات أومختلف الشبكات أوالساحات العمومية أوالمساحات الخضراء، يتعين على الوالي أورئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه إستدعاء له بمكان الأشغال و بواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده إتخاذ قـرار الهدم و تنفيذه بدون أجل. ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الاشغال الضرورية على نفقة المخالف .

ويعاقب المخالف لاحكام الفقرة الاولى اعلاه بخطية تتراوح بين الف دينار (1 000 د) وعشرة النف دينار (10.000 د).

وإذا كانت البناية مقامة على موقع أشري تسلط على المضالف العقبوبة المنصوص عليها سالفصسل 83 من مجلَّة التراث الأثري والساريخي والغشون

الفصل 85 ـ كل إضرار أو إتلاف لعلامات التحديد المشار اليها بالفصلين 20 و35 من هذه المجلة يعاقب عليه بخطية تتراوح بين خمسمائة دينار (500د) وخمسة الاف دينار (5.000د).

الغصل 86. يتم تتبع اصحاب الاشفال الهام المصاكم دأت النظر وكمذلك المهندسين المعماريين والمقاولين او كل شخص مسؤول عن تنفيذ اشغال انجزت بدون إحترام المقتضيات أو الإرتفاقات المتعلقة بموقع البناية أو علوها أو المسافة الفاصلة بينها وبين حدود الأجوار أو المساحة المرخص في بنائها أو التصفيف الواجب إحترامه إن كانت البناية محاذية لطريق أو لتجهيزات عمومية.

ويعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بخطية يتراوح مقدارها ما بسين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة ألاف دينار

الفصل 87 ـ لاتمنع الدعوى الجزائية من القيام بالتتبعات التاديبية ضد المهندسين المعماريين المرسمين بجدول العمادة كما لاتمنع الإدارة أيضما من سحب المصادقة من الباعثين العقاريين أوالمهندسين المعماريين أو المقاولين .

الفصل 88 ـ يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الاجراءات الجزائية بالبحث عن كل المخالفات لاحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهمها الأمر و على وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

كما يكلف بالبحث في المخالفات الحكام هذه المجلمة ومعاينتها وبتصريس محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة.

- الأعوان المكلفون بمراقبة التراتيب البلدية
- أعوان السلك الغني المحلِّفون و المكلِّفون بالرِّقابة بالوزارة المكلفة بالتعمير
 - ـ مهندسو وزارة الفلاحة المحلفون والمؤهلون لذلك
 - الأعوان المحلفون و المؤهلون لذلك والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث،
- الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك التابعون لوزارة البيئية والتهيئة الترابية

- الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الموطنية لحماية البيشة المحلفون والمؤهلون لذلك .

العنوان الخامس

أحكام إنتقالية

الفصل 89 ـ لا تنطبق أحكام هذه المجلة على أمثلة التهيئة العمرانية التي يتم إعدادها والموافقة عليها نهائيا من طرف الجماعات العمومية المحلية المعنية في مدة إقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

قانون عدد 123 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بالمراكز القنية في القطاعات الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

البساب الأول

تعريف

الفصل الأول ـ تمثل المراكز الفنية في قطاع الصناعة ذوات معنوية ذات مصلحة إقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي.

ويعتبر منخرطين في هذه المراكز وينتفع بخدماتها الاشخاص الماديون والمعنويون الذين لهم صفة الصناعين.

البساب الثانسي

الأحسداث

الفصل 2 ـ تحدث المراكز بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وبمبادرة من المنظمات أو الجمعيات المهنية التي تشمل الأشخاص المذكورين بالفصل الأول من هذا القانون للإهتمام بقطاع خاص أو بعدة قطاعات متكاملة أو أفقية.

الغصل 3 ـ تحدث المراكز بدون رأس مال ولا ينجر عن نشاطها تـوزيـع رابيع.

الفصل 4 _ تخضع المراكز الى أحكام المجلة التجارية فيما عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الإحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام هذا القانون.

تضبط المهام الخصوصية لكل مركز وكنذلك تنظيمه الإداري والمالي وإجراءات مراقبته بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه بقرار من الوزيس المكلف المناعة

الفصل 5 ـ يتعين أن تطابق الانظمة الاساسية للمراكز النظام الاساسي الانموذجي الذي يضبط بأمر يتفذ باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة بعد استشارة المنظمات والجمعيات المهنية.

ويقترح مجلس الإدارة جميع المسائل المتعلقة بتصوير النظام الاساسي للمركز.

الفصل 6 ـ تخضع المراكز الفنية الى إجراءات التسجيل بالسجل التجاري. ويجب لهذا الفرض إيداع نسخة من النظام الأساسي المسادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالصناعة لدى كتابة المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمركز.

وتتولى إحدى المنظمات او الجمعيات المهنية المبادرة بطلب إحسدات المركز القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي يقتضيها تكوينه.

البساب النالست

المهسام

الفصل 7 ـ تضطلع المراكز الى جانب مهامها الخصوصية المضبوطة بمقتضى انظمتها الاساسية، خاصة بالمهام التالية :

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 1994.

أ - جمع وبث المعلومات الفنية أو الصناعية أو التجارية وكذلك القيام بكل
الإحصائيات وإعداد الدراسات الفنية والإقتصادية المتعلقة بالأنشطة الصناعية.

2 حصر كل الثروات الوطنية للمواد الاولية وذلك بالتعاون مسع جميسع المعاهد الوطنية للبحوث ودراسة خاصياتها الاستغلالها.

 3 ـ مد الصناعيين بالمساعدات لتعصير طرق العمل وتحسين الغنيات والتحكم في الجودة.

4 ـ المساهمة في إعداد المواصفات وإعانة الصناعيين في العمل بها.

 5 ـ المساهمة مع المراكز الفنية والمعاهد والجسامعات التونسية والاجنبية لتنمية القطاع والعمل على وضع مكاسب البحث العلمي حيز التطبيق.

6 ـ التنسيق مع المراكز المختصة في عمليات التكرين المهني حسب حاجيات الإنشطة الصناعة.

7 ـ إعداد كل دراسة أو بحث لتنمية وتطوير الصادرات.

8 ـ تطوير استعمال تقنيات راشدة إيكولوجيا تعمي البيشة وتصافظ على ديمومة الموارد وتحد من الافرازات الملوثة والنفايات وتسمح برسكلة أكثر نسبة من المنتجات والنفايات وبمعالجة مقبولة للنفايات الباقية.

9 ـ القيام بكل اختبار أو تحليل مناط بعهدتها سواء من طرف المهنيين أو
المحاكم والقيام بكل مهمة تحت إشرافها لحسم الخلافات بالحسنى.

10 ـ مساعدة المؤسسات على تحسين استعنمال إمكانيات الإنتاج من الناحية التقنية والبشرية وذلك بتوجيهها الى تطوير المنتوجات وإقرار برامج إستثمار ملائمة.

11 ـ بعث مخابر تحليل وتجربة للقيام بالإختبارات الـلازمـة لـلانشطـة الصناعية.

12 .. المساهمة في إعداد كراس شروط للمهن.

13 ـ وبصورة عامة إنجاز كل الأعمال الآخرى التي يقع ضبطها بالنسبة لكل مركز ضمن نظامه الأساسي.

البساب الرابسع

التنظيم الإداري

الفصل 8 _ يدير المركز مجلس إدارة يتكون ربع أعضائه من ممثلي الإدارة والبقية من ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويضبط النظام الأساسي لكل مركز تركيبة مجلس إدارته.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثبلاث سنوات من طرف الوزيسر المكلف بالصناعة بناءا على اقتراح الجهات المعنية.

الغصل 9 _ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.

ويقترح الرئيس جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الإختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لنائبه أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قالبة التحديد

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يلتئم اجتماع مجلس الإدارة الا بحضور أغلبية العضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه حاضرين كانوا أم معثلين.

الفصل 11 ـ يعين مجلس الإدارة مديرا عاما لتسيير شؤون المركز وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة.

البياب الخامس

الموارد والمنافع الجبائية

الفصل 12 ـ تتكون موارد المراكز من الموارد التي يخصصها لها قائدون المالية ومن عائدات أنشطتها وممتلكاتها ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الآخرى التي يمكن أن تسند لها بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 ـ ينسحب على المراكز المحدثة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف واستخلاص المعاليم والاداءات.